إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

سلسلة النشر (٧)

السعة والضيق في الأبواب الفقهية

(دراسة تحليلية في انفراد أحد المذاهب الأربعة)

تأليف
د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

مكتبة
إبراهيم بن عبد الله المديهش
الرقم: /



السعة والضيق في الأبواب الفقهية

(دراسة تحليلية في انفراد أحد المذاهب الأربعة)

تأليف
د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية

مكتبة

ح شركة إثراء المتون المحدودة ذات مسؤولية محدودة، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة ، د.يوسف بن سليمان بن حمد

السعة والضيق في الأبواب الفقهية. / د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة - ط١. .- الرياض، ١٤٤٤هـ

٨٢٨ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-٨٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٤/١٠٠٤٧

رقم الإيداع: ١٤٤٤/١٠٠٤٧
ردمك: ٧-٨٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨

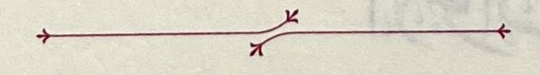
حقوق الطبع محفوظة
لشركة إثراء المتون

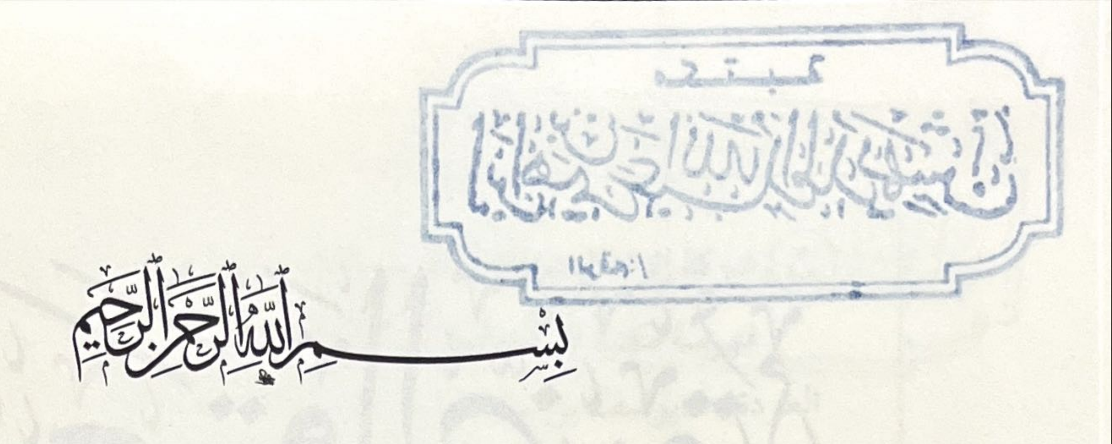
الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ + هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠ +
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA





بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة **الدكتوراه** من قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وتمت مناقشتها في يوم الخميس ٢٥/ ١٠/ ١٤٤٣هـ، وتكونت لجنة المناقشة من كل من:

١- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن عبد الله الصواط — مقررًا

٢- فضيلة الدكتور: عبد الرحمن بن غرمان العمري — مناقشًا خارجيًّا

٣- فضيلة الدكتور: خالد بن أحمد شبكة — مناقشًا داخليًّا

وقد أجيزت الرسالة بدرجة (١٠٠٪) وتقدير ممتاز، مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتداولها بين الجامعات.



رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق النموذج



رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق الواتساب

مقدمة

أ.د. محمد بن عبد الله الصواط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ علم الخلاف العالي من أهمِّ العلوم المنبثقة من علمِ الفقه، وهو علم يُعنى ببيان المسائل المختلف فيها بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب السلف، وذلك بعرض الأقوال في المسألة وتحرير محلِّ النِّزاع فيها، وبيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل وما يجاب عنه إن وجد، وبيان القول الراجح وسبب الترجيح، وقد تستوفي بعض كتب الخلاف هذه العناصر جميعا أو تقتصر على بعضها، ولهذا تنوَّعت مسالك العلماء في التأليف في هذا الفن، فمنهم من يذكر رؤوس المسائل الفقهية مجردة من الدليل والتعليل، ومنهم من يبسط المسائل بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، ومنهم من يعنى بإبراز محل النزاع و سبب الخلاف.

والرسالة التي أشرف بالتقديم لها للباحث المتفنن فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف بن سليمان العودة، تنتظم في عقد كتب ورسائل فقه الخلاف العالي المؤلفة في هذا العصر، وقد جمعت بين تلك المسالك السابقة، حيث قام الباحث باستقراء جملة واسعة من كتب رؤوس المسائل في المذاهب الأربعة، -وقد أخذ منه هذا العمل وقتا وجهدا كبيرين-، ثم جمع ما يُظن أنه من المسائل التي ينطبق عليها ضابط السعة والضيق الذي اختاره في بحثه، ثم نقَّح تلك المسائل ورتبها على أبواب الفقه، ثم ذكر أبرز أدلة القائلين بالتوسع أو الضيق، ثم ذكر فروعًا أخرى من نفس الباب تشهد للتوسع أو الضيق، وتؤكد ما توصل إليه من كون هذا المذهب أو ذاك أوسع من غيره في باب معين، ثم ذكر المسائل الخارجة عن التوسع أو

الضيق معللًا لذلك، وختم دراسة المسألة باستنباط الأسباب الداعية إلى توسع هذا المذهب أو ضيقه في الأبواب الفقهية. وهذا جهد كبير وعمل مضنٍ لا يقوم به إلا باحث جاد مثابر.

وهذه الرسالة تتميز بمميزات منها:

- أنَّها جمعت بين مسالك التأليف في علم الخلاف السابقة.
- أنَّ الباحث قد شقَّ طريقا لم يسلكه أحد قبله، وفتح للباحثين مجالًا جديدًا من مجالات الفقه المقارن لم يسبق طرقه، فليس في الموضوع دراسة سابقة يمكن اقتفاء أثرها والسير على منوالها، ولئن كان السابقون قد انصبَّت جهودهم على المقارنة بين المسائل الفقهية، فهذه الرسالة اتَّجهت إلى المقارنة بين الكتب والأبواب، سعةً وضيقًا، واجتماعًا وانفرادًا، وهو مجال خصب وأرض بكر تحتاج إلى أن يولي شطرها الباحثون، ويولونها مزيدا من البحث والعناية والاهتمام، ويصدق في الباحث قول ابن الرومي:

يـمَّمَتْ همته القصوى المدى فجرى جري جـوادٍ لجـوادِ
سـالكًا فـي كلِّ فـجٍ وحـدَه حيـث لا يوحِشـه طـولُ انفرادِ

- المنهج المطرد المنضبط في دراسة المسائل، فقد أحسن الباحث في اختيار المنهج العلمي المناسب في هذه الرسالة وأحسن توظيفه في رسالته، والتزم به في سائر بحثه، فمنهجه وطريقته وترتيبه للمسائل لا يكاد ينخرم من أول الرسالة إلى آخرها، وهذا أمر لا يستطيعه إلا القلَّة من الباحثين.
- حسن الأسلوب وقوة السبك ودقة الصياغة وحسن العبارة والأدب مع العلماء والترحم عليهم، وهذا ظاهر ومبثوث في تضاعيف الرسالة.

وختامًا: فأحسب أنَّ هذه الرسالة العلمية قد بلغت من الجودة والإتقان المكان العالي، وستكون -بإذن الله- فاتحة وممهدة لرسائل ومشاريع أخرى في ميدان المقارنة بين الكتب والأبواب سواء أكانت فقهية أو أصولية أو عقدية أو غيرها.

سائلًا الله تعالى لفضيلة الدكتور يوسف العودة مزيدًا من التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



كتبه - حامدًا ومصليًا-:

أ.د. محمد بن عبد الله الصواط

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الواسِع الذي وَسِعَ كلَّ شيء رحمةً وعلمًا، لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولم يكلفنا إلا ما نُطيق، أحمده حمد عبدٍ مقصِّرٍ ضعيف، وأُثني عليه الخير كله، فهو أحقُّ من يثنى وأحقُّ من يعبد.

ثم الصَّلاة والسلام على خير البريَّة، من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، ومن أُرسِل رحمة للعالمين، لم يخيَّر بين أمرين إلا أخذ أيسرهما[١]، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كبيرًا كثيرًا، **أما بعد:**

فإنَّ الخلاف في مسائل فروع الدين من العلوم المتناثرة التي يعسُر ضبطها والإلمام بها؛ إذْ عامَّة المطولات الفقهيَّة موضوعةٌ لهذا الفنِّ، وما كُتِبَ في ذلك لا يكاد ينحصر، حتَّى صار لهذا النَّوع من التَّأليف اسم يختصُّ به، وهو: **(علم الخلاف)**.

ومع تعدُّدِ طرق تناول الفقهاء لعلم الخلاف لم أقفْ على مؤلَّف يُعنى ببيان القواعد العامَّة المعينة على ضبط الخلاف في الأبواب الفقهية، وجمع ما انتشر وتفرَّق، سوى إشارات وتنبيهات ذكرها بعض الأئمة العلماء.

ومن أكثر من عُني بهذا النظر الشموليِّ للخلاف بين المذاهب الأربعة تقيُّ الدين ابن تيمية رحمه الله، فذكر أنَّ أوسع المذاهب في كتاب الأطعمة مالك[٢]، وأنَّ «أوسع

---

(١) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا» أخرجه البخاري في (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ) (٤/ ١٨٩) رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في (كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله) (٧/ ٨٠) رقم (٢٣٢٧).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص: ٢٢).

المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد»[١].

ولكن ما قرَّره شيخ الإسلام وغيره نزرٌ يسيرٌ جدًّا، ومن هنا نشأتْ فكرة هذا البحث، وهي محاولةُ السير على خُطا هذا التقعيد الكلِّي في السعة أو الضيق في الأبواب الفقهية، من خلال النظر في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المذاهب.

ولما لهذه الفكرة من عظيم أهميَّة، ولعِظَم أمر الفقه في حياة المسلم؛ إذْ «مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢]؛ رغبتُ أنْ تكون هذه الفكرة موضوع هذا الكتاب، واللهَ أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

■ مشكلة البحث:

تكمنُ مشكلة البحث في كثرة المسائل الخلافيَّة بين المذاهب الأربعة وصعوبة ضبطها، وكذا صعوبة إيجاد أصول وقواعد كليَّة ترد إليها مسائل الخلاف في الأبواب الفقهية، ومن هنا **فإن هذا البحث يعالج مشكلة تشتُّت مسائل الخلاف ومحاولة جمعها تحت أصول أو قواعد أو ضوابط كليَّة من حيث السعة أو الضيق يسهل معها تصور أصول المذاهب في الباب.**

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١. ما الأبواب الفقهية التي انفرد فيها مذهب من المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق دون غيره؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) (١/ ٢٥) رقم (٧١)، ومسلم في (كتاب الزكاة، باب النهي عَنِ المسألة) (٣/ ٩٤) رقم (١٠٣٧)، (٣/ ٩٥) من حديث معاوية ﷺ.

٢. ما معاقد الإجماع والاتفاق في الأبواب الفقهية التي اتسع أو ضيق فيها أحد المذاهب الأربعة؟

٣. ما أبرز المسائل الفقهية التي تدلُّ على سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي؟

٤. ما أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في الباب الفقهي؟

٥. هل ثمة مسائل مستثناة لمن توسع في باب فقهي أو ضيق؟

٦. ما الأصول والأسباب الداعية إلى سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي؟

■ حدود البحث:

تعنى الدراسة بتتبع المسائل الخلافيَّة لمعرفة انفراد أحد المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق في الأبواب الفقهية.

وجمعت أصل مادة الكتاب من كتب **رؤوس مسائل الخلاف**[1]، واقتصرت على ثمانية كتب، لكل مذهب كتابان:

أما **الحنفيَّة**: فالتجريد للقدوري، ورؤوس المسائل للزمخشري، وأما **المالكيَّة**: فعيون المسائل[2]، والإشراف في نكت مسائل الخلاف كلاهما للقاضي

(١) ذكر شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٦٢) أنَّ «أمهات المسائل التي جردوا القول فيها نحو **أربعمائة مسألة** التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوف مؤلفة، إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر، **ولمن اقتصر على كبار كبارها تكون نحو مئة مسألة**».

(٢) من أشهر كتب الخلاف المتقدمة عند المالكيَّة عيون الأدلة لابن القصار، إلا أن هذا الكتاب كثير منه مفقود، ثم إن الغرض منه النظر في حكاية الخلاف، وقد نقل لنا هذا القاضي عبد الوهاب في عيون =

عبد الوهاب، وأما **الشافعيَّة**: فالخلافيَّات للبيهقي، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي، وأما **الحنابلة**: فرؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف، والإفصاح لابن هبيرة رحمهم الله.

ثم إنَّ الضابط في الاتساع أو الضيق: أنْ ينفرد مذهب دون غيره بالسعة أو الضيق **في ثلاث مسائل في الباب فأكثر**، ووجه الاقتصار على ذلك أنَّ أقل الجمع -على الصحيح- ثلاثة[1].

ومن ضوابط إلحاق الأبواب في البحث: ألا يكون عماد الباب مسألة واحدة لها فروع كثيرة؛ كقول القائل: أوسع المذاهب في نقض الوضوء بلمس الفرج هم الشافعيَّة؛ وذلك أنَّ الشافعيَّة إنما توسعوا في هذه المسألة بعينها، وسبب الإعراض عن مثل هذا عدم إمكان الحصر؛ إذ كبار المسائل لها فروع وفيها متوسع ومضيِّق.

وقد جردتُ أثناء إعداد أصل الكتاب: رؤوس المسائل لأبي جعفر الشريف، والإفصاح لابن هبيرة، ورؤوس المسائل للزمخشري[2]، وقلَّبت النظر فيها كثيرًا،

= المسائل؛ إذ هو مختصر من عيون الأدلة، بل إن القاضي عبد الوهاب نقل في هذا المختصر عبارة ابن القصار بحروفها إلا قليلًا من المسائل، كما نصَّ على ذلك في آخر الكتاب. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٥٣).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٠٢)، المعتمد (١/ ٢٣١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣). **وهنا تنبيه مهم**: وهو أن المسائل الثلاث جاءت لتسليط النظر على الباب ابتداءً، وأما كتابة الباب -كما سيأتي بحول الله- فسأذكر فيه كل ما يدل على السعة أو الضيق من كتب المذاهب المعتمدة. وإنما لجأت إلى هذا لأنه لا يمكن بحال النظر إلى كل مسائل الخلاف العالي من خلال الكتب المذهبيَّة؛ لطولها وتشعُّبها، وإنما كان النظر ابتداءً في كتب الخلاف، وانتهاء بكتب المذاهب المعتمدة.

(٢) وأما الكتب التي قرأت منها شيئًا كثيرًا فهي: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ولخَّصتُ نصفه، والتجريد للقدوري، والخلافيات للبيهقي فيما يتعلق بالكلام الفقهي، ورؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري.

ولخَّصت معظمها، فخلصتُ إلى ما توصَّلت إليه ابتداء في هيكلة البحث، ثم زدت بعض الأبواب أثناء مدة البحث.

وأشير إلى أن المراد بالمذاهب الأربعة: (المذاهب الاصطلاحيَّة)، وهو ما استقرت عليه المذاهب عند محرِّريها ومنقِّحيها ومصحِّحيها، فإن كان في المذهب خلاف فمحل النظر والمقارنة هو المعتمد من الأقوال عند المتأخرين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث، وأسباب اختياره في جملة من الأسباب، منها:

١. معرفةُ الأصول والضوابط الفقهية للمذاهب في الباب الفقهي، وهذا من شأنه أن يسهِّل ضبط الخلاف العالي.

٢. تقريب المسائل الخلافيَّة إلى نفوس الفقهاء، ولمِّ شتاتها، وجمع متفرقها، وذلك بجمع النظير إلى نظيره.

٣. سهولة تصوُّر الخلاف بين المذاهب في الأبواب الفقهية من حيث الإجمال.

٤. سهولة التخريج في النوازل والمستجدات على أصول المذاهب.

٥. إبراز عظم فقه المذاهب الأربعة من جهة اطِّرادهم في الفروع الفقهية؛ إذ في اطرادهم، وعدم تناقضهم خير برهان على علو كعبهم في العلم.

٦. عدم وجود مصنف عند العلماء قديمًا أو حديثًا تناول هذا الفنَّ من التأليف، سوى إشارات يذكرونها في تآليفهم.

■ **أهداف البحث:**

١. معرفة الأبواب الفقهية التي انفرد فيها مذهب من المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق.

٢. بيان معاقد الإجماع والاتفاق في الأبواب الفقهية التي وقع فيها سعة أو ضيق من أحد المذاهب الأربعة.

٣. ذكر أبرز المسائل الفقهية التي تدلُّ على سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب.

٤. بيان أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في الباب الفقهي.

٥. بيان المسائل المستثناة من السعة أو الضيق إن وجدت.

٦. محاولة التوصل إلى الأصول والأسباب الداعية إلى سعة أحد المذاهب الأربعة أو ضيقه في الباب الفقهي.

٧. إثراء المكتبة الفقهية بأسلوب من الكتابة أحسِب أن فيه نوعًا من التجديد، والابتكار.

■ **الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع والبحث في عدد من المكتبات العامة كمكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبات التجارية، وفي قواعد المعلومات؛ كدار المنظومة والمكتبة الرقمية السعودية، ومراسلة الجامعات في هذه البلاد، واستشارة أهل الاختصاص؛ تبيَّن لي عدم وجود دراسة تقارب موضوع البحث، ولم أقف على مؤلف لأهل العلم سلك هذا الفن في الكتابة.

منهج البحث:

سلكت في دراستي -بحمد الله- **المنهج الاستقرائي التحليلي**، وذلك باستقراء رؤوس المسائل الخلافيَّة، بغرض معرفة من انفرد بسعة أو ضيق في باب فقهي، ثم محاولة معرفة سبب هذه السعة أو الضيق من خلال الرجوع إلى كتب المذاهب.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة في البحث.

الإجراءات التي اتَّبعتُها في هذا البحث هي التَّالي:

١. استقرأت جملة من كتب رؤوس المسائل بغرض الوصول إلى موسع أو مضيق من المذاهب الأربعة في أحد الأبواب الفقهية.

٢. رتَّبتُ الأبواب الفقهية على **كتاب المقنع لابن قدامة**؛ لما له من الشهرة والتداول العلمي، وأمَّا ترتيب المسائل داخل الباب فإنها تكون بحسب الأهمية من حيث الجملة.

٣. ذكرتُ معاقد الإجماع والاتفاق في الباب إجمالًا.

٤. ذكرتُ ابتداءً ثلاث مسائل من كبار المسائل في الباب، وبيَّنت من خلالها أوسع المذاهب أو أضيقها.

٥. ذكرتُ أبرز أدلة المذهب القائل بالسعة أو الضيق في المسائل الثلاث، من غير تعرض لمناقشة الأدلة.

٦. ذكرتُ المسائل الشواهد الدالة على السعة أو الضيق من مسائل الباب الأخرى، معتمدا على الكتب المذهبيَّة في الجملة من غير ذكرٍ للأدلة.

٧. بيَّنتُ المسائل المستثناة ممن قال بالسعة أو الضيق إن وجدت، مع ذكر سبب الاستثناء.

٨. وثَّقتُ أقوال المذاهب من كتب المذاهب الأصيلة، واقتصرت على المعتمد في كل مذهب، ولم أتعرَّض للخلاف داخل المذهب إلا عند الحاجة.

٩. بيَّنتُ أسباب السعة أو الضيق للمذهب القائل به، ثم ذكرتُ نصوص الأئمة المبيِّنة لهذا السبب.

١٠. ختمتُ الباب ببعض التنبيهات التي يقتضيها الحال عند الحاجة إلى ذلك، ثم ذكرت خلاصة للباب في جملة مختصرة.

ثانيًا: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

المنهج الذي سلكته في جميع فقرات البحث هو التَّالي:

١. اعتمدتُ على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة المطبوعة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٢. عزوتُ إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب إذا كان حرفيًّا، وإذا كان النقل بمعناه أسبقه بلفظ: (انظر).

٣. عنيتُ بدراسة مسائل موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٤. كتبتُ الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٥. خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها؛ بذكر اسم المصدر الذي خرَّجها، والكتاب والباب، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين

- **الفهارس: وفيها ما يلي:**

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وأشير إلى أني قد مررت أثناء البحث ببعض الصعوبات أجملها فيما يلي:

١. **عدمُ وجود دراسةٍ سابقةٍ ولو مقاربة تناولت موضوع الدراسة يمكن أن يستفاد** منها في طريقة عرض السعة أو الضيق، ولقد مكثت زمنًا لا أدري كيف أتناول الفكرة، حتى يسَّر الله ذلك، وفي جنس هذه الصعوبة يقول المرداوي رحمه الله في خاتمة (الإنصاف): «هذا آخر ما قصدنا جمعه، فلله الحمد والمنة على ذلك، فما كان منه صحيحًا صوابًا، فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا، وما كان منه على غير الصواب، فذلك مني ومن الشيطان؛ فإنَّ جامِعَهُ معترفٌ بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم ير أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها؛ **فإنَّ المؤلف إذا صنَّف كتابًا قد سبق إلى مثله، يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، وينقحه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقَّة بسبب ذلك**»[1]. وبمثل ما اعتذر به المرداوي أعتذر إلى من يقرأ هذه الأحرف، ثم إذا كان المرداوي يرى أن بضاعته مزجاة، فماذا عسى أن يقول الباحث عن نفسه!

---

(١) (٣٠/ ٤٢٠).

٢. **صعوبة الوقوف على السعة أو الضيق في الأبواب**، فإنِّي أمكثُ الزَّمن الطَّويل في القراءة والبحث والتنقيب في سبيل الوقوف على ضابط صحيح، وقد أقرأ المجلدات الطوال ولا أظفر بشيء.

٣. أنَّ تحصيل أصل الاتساع والضيق يكون من كتب الخلاف العالي وكتب رؤوس المسائل، غير أن هذه الكتب غير محررة تحريرًا تامًّا في نسبة الأقوال إلى المخالف في بعض المواضع[١]، فقد ينسب إلى مذهب قول ولا تصح هذه النسبة في الجملة، أو يكون القول صحيحا إلى إمام المذهب ولكن معتمد المذهب على خلافه، وهذا الأمر أدَّى بالباحث إلى البداءة في كتابة جملة من الأبواب ثم حذفها؛ لعدم دخولها في حدود البحث، وأشير إلى أن هذه الصعوبة آلت بالباحث إلى تعديل خطَّة البحث، وإعادة تقديمها إلى المجالس العلميَّة.

٤. **ضخامةُ بعض الأبواب التي تناولتها الدراسة**؛ كباب أركان الصلاة وواجباتها، وباب الغرر، وباب الشروط في العقود، فيتحصَّل المشقَّة الشَّديدة في جمع متفرِّق هذه الأبواب، واستقراء المسائل فيها، وتحصل المشقة أيضًا في إبراز السعة أو الضيق بشكل جليٍّ واضح، لا يكون فيه إطناب أو إخلال، **وإني لأعتذر إن وقع شيء من ذلك.**

---

(١) يقول خليل ﵀ في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٦): «أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم إثباتًا ونفيًا، إطلاقًا وتقييدًا، ومن تأمل ما يحكيه أهل المذهب بعضهم عن بعض وجد الغلط كثيرًا». ونقل السبكي ﵀ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٩/ ٢٤٠) عن ابن دقيق العيد ﵀ في كلامه على تحرير أقوال المذاهب الأربعة قوله: «لم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها».

٥. **كثرة المسائل الشواهد الدالة على السعة أو الضيق** في كثير من الأبواب، وهذه المسائل على قلة ما أكتبه فيها، إلا أنها تأخذ الوقت الطويل في جمعها، وتحريرها، ومعرفة أقوال المذاهب فيها.

٦. **صعوبةُ الوقوف على أسباب السَّعة أو الضِّيق في الأبواب**، فإن ذلك لا يتحصَّل إلا من خلال النظر في أدلة آحاد المسائل عند جميع المذاهب الأربعة، ولقد استفدت كثيرًا من كتب الخلاف المؤلفة في القرن الخامس والسادس في الوقوف على جملة من الأسباب، وأشير هنا إلى أنَّ ذكر هذه الأسباب محض اجتهاد يقع الخطأ فيه ولا شكَّ؛ ولذا حرصت غاية الحرص على ذكر كلام أئمة المذاهب بنصِّها؛ ليشاركني القارئ النتيجة التي توصَّلتُ إليها.

وبعد:

فلله المحامد كلها، على ما منَّ وأعان ويسَّر على التَّمام، وله الشكر أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وإني لأسأله أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله مباركًا.

ثم إن أحق الناس بالشكر -بعد شكر الله تعالى- والدايَ الكريمان، والدي أ.د سليمان بن حمد العودة، ووالدتي: أ. شريفة بنت فهد العودة، اللذان ربياني صغيرًا، وقوَّماني كبيرًا، ولهما الفضل بعد الله في سلوكي طريق العلم، وما زلت أنهل من علمهما وحكمتهما، فيا ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، متعني الله بهما، ووفقني وذريتي لبرِّهما.

والشكر لزوجتي التي اغتربت معي في سبيل العلم، وصبرت على انشغالي طيلة مدة البحث، فيا رب بارك فيها، واجزها خير ما جزيت زوجة عن زوجها.

والشكر الجزيل لشيخي مشرفِ أصل هذا البحث، فضيلة الشيخ أ.د محمد بن عبد الله الصواط، فلقد ترعرعت هذه الفكرة بين يديه يوم أن كان مرشدًا، فسقاها من علمه الواسع، وأدبه الجمِّ، حتى اشتدَّ عودها، وقامت على سوقها، ولقد قرأ الرسالة قراءةً فاحصةً متأنِّية، فأفدت منه كثيرًا، وأرشدني وصوَّبني وشجَّعني وأخذ بيدي، وما أردته في شيء إلا وجدته، وما تواصلت معه في وقت إلا لقيته، ولقد فتح لي قلبه وبيته، وأكرمني حسًّا ومعنًى، فيا رب أحسن له كما أحسن إلي، واغفر له ولوالديه ولذريته، وبارك في علمه وعمله.

والشكر لكل من أفاد ونصح وأرشد، وقوَّم ونبَّه وسدَّد، وأخص منهم:

مشايخي: الشيخ د. أحمد بن حميد، والشيخ أ.د خالد المشيقح، والشيخ أ.د عياد العنزي، والشيخ أ.د إسماعيل مرحبا، والشيخ د. عبد الرحمن الموجان، والشيخ أ.د محمد الجاسر، والشيخ د. خالد الجريسي[1]؛ فلقد استفدت منهم كثيرًا أثناء إعداد خطة الرسالة، وبناء فكرتها، فيا رب بارك فيهم وفي علمهم، واجزهم عنِّي خير الجزاء.

وإخوتي وأخواتي، وأخص منهم أشقَّائي: الشيخ د. عاصم بن سليمان العودة، والشيخ د. أحمد بن سليمان العودة، والشيخ أنس بن سليمان العودة، فلقد أكرموني بتصويباتهم، واقتراحاتهم، وإفاداتهم، فاللهمَّ أحسن إليهم كما أحسنوا إليَّ، وبارك لهم فيما أعطيتهم.

وزملائي جميعًا، وأخصُّ منهم: الشيخ سليمان بن محمد المخلف، والشيخ خالد مرزوق، والشيخ عبد الواحد الفهمي، والشيخ أنس النازل، والشيخ د. عبد الرحمن

---

(١) الشيخ د. خالد الجريسي هو من اقترح عليَّ كتابة مسائل الإجماع والاتفاق في بداية كل باب، فكان رأيًا مسدَّدًا، على ما وقع لي فيه من المشقَّة.

القاضي، والشيخ عبد العزيز التويجري[1]، فلقد أفدت منهم زمن إعداد الخطة أولا، وأفدت منهم أيضًا في كتابة الرسالة ثانيًا، وبعد مناقشتها ثالثًا، وكان لتصويباتهم الأثر البالغ، فأسألك يا الله أن تجزيهم عني خير الجزاء، وأن تبارك فيهم، وأن تيسِّر لهم وتعينهم.

والشكر موصول لمناقشيْ هذه الرسالة، الشيخ د. عبد الرحمن بن غرمان العمري، والشيخ د. خالد بن أحمد شبكة، وإني لأسأل الله أن يجزيهما خيرا، وأن يجزل لهما المثوبة على تصويباتهما وملحوظاتهما إنه سميع مجيب.

ثم الشكر الوافر، والثناء العاطر لهذه الجامعة العريقة (**جامعة أم القرى**)؛ إذ هيَّأت أسباب العلم لأهله، وقرَّبته لطلابه، وأخصُّ منهم القائمين على كلية الشريعة: عميدها، ورئيس قسم الشريعة، وجميع أساتذتها على قدموا لي من إعانة، والشكر موصولٌ لجامعتي التي ابتعثت منها (**الجامعة الإسلاميَّة**) جامعة الخير والبركة، ممثلة برئيسها، وعمادة الدارسات العليا، وكلية الشريعة، فلقد فرَّغتني طيلة مرحلة الدكتوراه، ويسَّرت لي طريق العلم، وأخصُّ منهم: الشيخ: أ. د أحمد العواجي عميد كلية الشريعة سابقًا، والشيخ: د. عبد الله العقيل رئيس قسم الفقه، وجميع أعضاء القسم على تيسيرهم أمر بعثتي، فيا رب بارك فيهم جميعًا، وزدهم توفيقًا وسدادًا.

والشكر لهذه الدولة، وإنِّي لأسألَ الله أن يجعلها منارة للحق، وأن يبارك فيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الشيخ عبد العزيز التويجري هو من اقترح عليَّ عنوان الكتاب المختصر، إذ كان العنوان في أصل الرسالة: (**اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية -دراسة تحليلية-**).

وختامًا: فإني أسألك يا الله أن تتقبَّل منِّي إنَّك أنت السميع العليم، وأن تبارك لي في هذه الرسالة، وأن تجعلها خالصة لوجهك، ثقيلة في الميزان، وأن تصلح لي نيتي وذريتي، إنك خير مسؤول وأعظم مأمول.

ثم إنِّي أعتذرُ من كل خطأٍ أو تقصير، وذلك واقعٌ لا محالة، إما من جهة وهم في نسبة قول، أو فهم كلام على غير وجهه، أو غير ذلك، وإني لأرجو من القارئ أن يلتمس العذر لي، فلقد مكَثَتْ فكرةُ الكتاب في خاطري بضع سنين، ولم يمر يوم إلا ويشتغل فكري أو قلمي فيها، ومع هذا كله لم أفتأ عن التعديل والحذف والإضافة؛ لعلمي بقصور عملي، وقلة بضاعتي، وضعفي، فإذا كان هذا حال الكاتب مع كتابه، فكيف بغيره؟!

وإنِّي لأرجو ممن قرأ شيئًا من صفحات هذه الرسالة، فوجد وهمًا، أو ملحوظةً، أو تنبيهًا، أو غيرَ ذلك أن يفيدني، وله منِّي الدعاء، **وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

وكتبه:

يوسف بن سليمان العودة

Dr.yosuf.11@hotmail.com

ملخص الكتاب

تتلخَّص فكرة الكتاب **بجمع الأبواب الفقهية التي ينفرد أحد المذاهب الأربعة بالسعة أو الضيق فيها**، وجاء الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

فأمَّا التمهيد فتكلَّمت فيه عن السعة والضيق لغة، والمراد بهما في البحث، والفرق بين السعة والضيق في الأبواب، والسعة والضيق في المسائل المفردة، والأبواب الفقهية التي لا يبرز فيها لمذهب سعة أو ضيق، والسعة والضيق بين الأبواب الفقهية، والعلماء المهتمون بذكر التوسع والضيق، ودعوى ضيق وشدة الحنابلة في المسائل الفقهية وعدم صحة ذلك، والسعة والضيق في غير علم الفقه.

وأما الباب الأول فتكلَمت فيه على السعة والضيق في باب الآنية، وباب فروض الوضوء، وباب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وباب واجبات الصلاة، وباب الإمامة، وباب الجمع بين الصلاتين، وباب إخراج القيمة في الواجبات الشرعية، وباب زكاة الخارج من الأرض، وباب زكاة الفطر، وباب الطواف، وباب نقض عهد المعاهد.

وأما الباب الثاني فتكلمت فيه على السعة والضيق في باب الغرر، وباب الشروط في العقود، وباب التصرف بالمال المشاع، وباب الاختلاف في العقود، وباب السَّلم، وباب الشركة.

وأما الباب الثالث فتكلمت فيه على السعة والضيق في باب عيوب النكاح، وباب القصاص في النفس، وباب القصاص فيما دون النفس، وباب حد الزنى، وباب حد السرقة، وباب الأشربة، وباب الأطعمة.

ومن النتائج: أنَّه لا يصح نسبة التَّوسع أو الضيق في عموم الفقه إلى مذهب معين، وأنَّ التوسع من المذاهب في بعض الأبواب ليس راجعا إلى أصل التوسعة والتَّيسير على المكلَّف، وإنَّما هو راجع إلى أسباب أخرى يقتضيها الحال، وأنَّ الحنفيَّة يميلون إلى السعة في صفات العبادات، وأنَّ الحنابلة يميلون إلى الضيق فيما يتعلق بأحكام الصلاة في الجملة، وأن الشافعيَّة يميلون إلى الضيق في أبواب المعاملات الماليَّة، وأن المالكيَّة يتوسعون في إمضاء العقوبات.

ومن التوصيات البحثيَّة: الكلام على السعة والضيق بين الظاهرية والمذاهب الأربعة، وأثر السعة والضيق على النوازل، والكلام على الاطِّراد الفقهي، والكلام على السعة والضيق في المباحث الأصولية، والسعة والضيق عند المعاصرين. **ومن التَّوصيات غير البحثيَّة:** دراسة الفقه على طريقة مذهبية، وتدريس مادة الفقه المقارن لطلاب البكالوريوس في كليات الشريعة أو الماجستير في تخصص الفقه، ويكون موضوع الدراسة (الاتجاهات المذهبية في الأبواب الفقهية)، **والله تعالى أعلم.**

وأختم هذا الملخص بالقول:

إن أصل هذا الكتاب رسالة تقدَّمتُ بها في أطروحة الدكتوراه، وما بين يديكَ هو أصل تلك الرسالة، سوى تعديلات يسيرة يقتضيها حال النَّشر، وإني لأعلم أنَّ بعض المباحث يحتاج إلى سعة في الكلام، وأنَّ بعض المسائل تحتاج إلى نظرٍ أعمق؛ إذ أعلم الناس بالبيت صاحبه، **ولكني أخشى أن يحجبني هذا عن إبراز الكتاب، ولعل الله ييسر ذلك في إبرازات لاحقة**، والله الميسِّر والمعين.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، والاعتراف بالتقصير والضعف، أختم هذه الرسالة بجملة من النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها أثناء كتابة البحث، وقد قسَّمت النتائج (تفصيليَّة وإجماليَّة)، وقسَّمت التوصيات (بحثيّة، وغير بحثيَّة) علَّها تسهم في إثراء المكتبة الشرعية بوجه عام، والفقهية بوجه خاص.

فمما خلصت إليه من نتائج إجماليَّة في هذه الرسالة:

- أنه لا يصح إطلاق السعة أو الضيق على مذهب من المذاهب الأربعة في عموم الفقه، وإنما يصح إطلاق السعة أو الضيق على مذهب في باب معيَّن.
- أن الحنفيَّة يميلون بوجه عام إلى السَّعة في الأبواب المتعلِّقة بصفة العبادة؛ كصفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الطواف، ويلحق بذلك صفة إخراج الواجبات المالية.
- أن الحنابلة يميلون إلى الضيق في جملة من أبواب الصلاة؛ كباب أركان الصلاة وواجباتها، وباب المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وباب الإمامة.
- أنَّ الشافعيَّة من أضيق المذاهب فيما درسته من أبواب المعاملات المالية، فهم أضيق المذاهب في باب الغرر، وفي باب الشروط في العقود، وفي باب الشركات.
- أن المالكيَّة أوسع المذاهب قولًا في إمضاء العقوبات بوجه عام؛ كعقوبة القصاص في النفس وفيما دون النفس، وفي الحدود عامَّة، ولعل ذلك يرجع إلى أصل سد الذرائع، فهم أوسع المذاهب عملًا بهذا الأصل.

- أنَّ الحنفيَّة أوسع المذاهب في درء الحدود بوجه عام؛ كحد الزنى، وحد السرقة، وحد المسكر؛ ووجه ذلك: سعة دائرة الشبه عندهم.
- أن معنى تعليل الأحكام أو القول بالتعبُّد له أثر بالغ في الاتساع والضيق في الأبواب الفقهية، فسعة الحنفيَّة في باب إخراج القيم في الواجبات الشرعيَّة راجع إلى قولهم: (إنَّ الحكم معلل)، وضيق الحنابلة في باب مواضع الصلاة راجع إلى قولهم: (إن النهي عن الصلاة في بعض المواضع تعبُّدي غير معلل)، وسعة الحنفيَّة في باب الأشربة راجع إلى (أنَّ النهي عن الخمر تعبُّدي غير معلل).
- أنَّ التوسُّع في الأبواب الفقهية -من خلال ما جرى بحثه- ليس راجعًا عند المذاهب الأربعة إلى (مبدأ التيسير على المكلَّف) فهذا المبدأ يقول به جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن غيرهم، وإنما هو راجع إلى أسباب أخرى يقتضيها حال الباب، ويبيِّن ذلك أن التوسع عند المذاهب يستند إلى سبب أو أكثر، والأخذ بها قد يؤول بالمذاهب إلى تضييق في مسألة في الباب أو في غيره، **ولم يظهر للباحث أن أحدًا من المذاهب الأربعة قال بالسَّعة في باب، وجعل سبب هذه السعة هو أصل التيسير على المكلف.**
- أنَّ من العلماء من له عناية ظاهرة في إبراز توجُّهات المذاهب في عموم الأبواب لا في خصوص المسائل، ولهم أيضًا عناية ظاهرة بالفقه الإجمالي في الكتب والأبواب الفقهية، ومن أعيان هؤلاء: الحفيد ابن رشد رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، والحفيد ابن تيمية رحمه الله في جميع ما كتبه في الفقه بوجه عام، وفي (القواعد النورانية) بوجه أخص، والنظر الإجمالي

قد يحتاج إليه الفقيه في بعض الأحوال أكثر من حاجته إلى النظر التفصيلي، ولكن يعتري الكلام فيه نوع صعوبة؛ ولذا قلَّ من برز فيه من العلماء.

- أن السعة والضيق كما تكون في الخلاف العالي بين المذاهب، فإنها تكون أيضًا في الخلاف النازل في المذهب الواحد، ومن ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من أوسع العلماء قولًا في **أبواب المعاملات الماليَّة بوجه عام**، ويبين ذلك أن مذهبهما في الغرر والشروط في العقود -وهما من أهم الأبواب- أوسع من المذاهب الأربعة جميعًا.

وأما النتائج التفصيلية فبيانها فيما يلي:

- أوسع المذاهب في باب الآنية هم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب فروض الوضوء هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها هم الحنابلة.
- أضيق المذاهب في باب فروض الصلاة وواجباتها هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الإمامة هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الجمع بين الصلاتين هم الحنابلة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب دفع القيم في الواجبات الشرعية هم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب زكاة الخارج من الأرض هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب زكاة الفطر هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الطواف هم الحنفيَّة.

- أضيق المذاهب في نقض عهد المعاهد هم الحنابلة، وأوسعهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب في باب الغرر هم الشافعيَّة، وأوسعهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الشروط في العقود هم الحنابلة، وأضيقهم الشافعيَّة.
- أضيق المذاهب في التصرف بالمال المشاع هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا بالتحالف عند الاختلاف في العقود هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب في باب السَّلم هم المالكيَّة.
- أضيق المذاهب في باب الشَّركات هم الشافعيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا في جواز الفسخ بالعيوب هم الحنابلة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب قولًا في إمضاء القصاص في النفس هم المالكيَّة، وأضيقهم الحنفيَّة.
- أضيق المذاهب قولًا في إمضاء القصاص فيما دون النفس هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في درء الحد في باب الزنى هم الحنفيَّة، وأضيقهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في درء الحد في باب السرقة هم الحنفيَّة، وأضيقهم المالكيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الأشربة، وفي درء حد المسكر هم الحنفيَّة.
- أوسع المذاهب في باب الأطعمة هم المالكيَّة، وأضيقهم الحنفيَّة.

وخلصت بحمد الله إلى بعض التوصيات البحثيَّة وغير البحثيَّة:

فأما التَّوصيات البحثيَّة فهي:

- أوصي بالكتابة في موضوع (**السعة والضيق بين الأبواب الفقهية**)، وذلك أن كثيرًا من العلماء ينصُّ على أنَّ (باب كذا أوسع من باب كذا)، وهذه الضوابط تحتاج إلى تحرير المراد فيها، وبيان أقوال المذاهب، وما يترتب عليها من الفروع.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق في الأبواب الفقهيَّة بين المذاهب الأربعة في غير المفردات**)، وذلك أن يكون لمذهبين فيها اتجاه، ويكون للمذهبين الآخرين اتجاه آخر، مثل **باب المياه**، فإنه يمكن أن يقال: (إن الشافعيَّة والحنابلة أضيق من الحنفيَّة والمالكيَّة)، وهذه الرسالة عنيت بالسعة والضيق حال الانفراد دون غيره.
- الحاجة إلى النظر بين الاتساع والضيق في الأبواب بين علماء المذهب الواحد ومقارنتهم بما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، ويكون هذا النظر خاصًّا بأساطين علماء المذاهب المجتهدين فيه؛ كالطحاوي في الحنفيَّة، وابن عبد البر في المالكيَّة، والنووي في الشافعيَّة، وابن قدامة وابن تيميَّة في الحنابلة -رحمهم الله أجمعين-.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق بين المذاهب الأربعة في المباحث الأصولية**)؛ كسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والقياس، وقول الصحابي.
- أوصي بالكتابة في (**السعة والضيق بين مذهب الظاهرية والمذاهب الأربعة**)؛ وذلك أنَّ الظاهرية لهم ضيق ظاهر في بعض الأبواب لم يقل به أحد من

المذاهب الأربعة؛ كضيقهم في باب الشروط في العقود، وفي باب عيوب النكاح، وفي درء الحدود بالشبهات، وللظاهريَّة أيضًا سعة ظاهرة في بعض الأبواب.

- أوصي بالكتابة في (**السَّعة والضَّيق عند المعاصرين**)، إما من جهة المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهيَّة، أو من جهة المؤثرين والمبرَّزين من الأفراد، ودراسة ذلك دراسة تحليليَّة.

- شدّة الحاجة إلى الكتابة في (**الاطراد الفقهي عند المذاهب الأربعة**)، ودراسةُ ذلك دراسةً استقرائيَّة تحليليَّة، فإنَّ الناظر قد يستغرب اختيار مذهب في بادئ النظر، ولكن إذا فهم البناء الهرمي لهذه المسألة وكيف نتجت، وكيف أن المذهب قد اطرد فيها، ينقلب هذا الاستغراب إلى إعظام لتلك العقول التي فقهت هذه المسائل، ويكون هذا التفسير محلَّ جواب لكثير من الأسئلة حول اختيارات المذاهب الفقهيَّة التي هي محل استغراب عليها.

- الحاجة إلى كتابة فقهيَّة في (**أثر الاتساع والضيق بين المذاهب الأربعة في الأبواب الفقهية على النوازل المعاصرة**)، وقد أشرت في هذه الأطروحة إلى شيء منها.

- جمع المسائل الكبار في الفقه التي نص عالم على كبرها وعظيم أمرها، والتي يترتَّب على الخلاف فيها فروع كثيرة وتحريرها، وهذا نافع للمتفقِّه، وقد أشار ابن رجب رحمه الله في آخر كتابه (القواعد) إلى شيء من هذه المسائل، وبيَّن ما يتفرَّع عليها.

وأما التوصيات غير البحثيَّة فهي:

- أوصي من أراد دراسة الفقه بأن يأخذه على طريقة مذهبيَّة واحدة أيًّا ما كان المذهب؛ وذلك أنَّ المتفقِّه يحتاج في بداية دراسته إلى التفقُّه على مذهب منضبط مطَّرد، يرتبط أوله مع آخره، يعرف أصوله وفروعه وما يتفرع عنهما، ولا يتخبَّط فيأخذ مسألة من هنا ومسألة من هناك فتضطرب عليه، ويضيق عليه عقله ودينه، والدراسة المذهبيَّة لا تعني ضرورة الالتزام في الترجيح، والتقليد المحض، وإنَّما المراد الترقِّي في سلَّم التَّفقُّه.

- أوصي من أراد الكتابة في المباحث الفقهية أن يستصحب معه اتجاهات المذاهب في الأبواب المراد بحثها ودراستها، فالنظر الشمولي لاتجاهات المذاهب يقي -بعد توفيق الله- من الخلل والزلل، وينضبط معه الباحث في اختياراته وترجيحاته.

- الحاجة إلى التَّرجيح في (اتجاهات المذاهب في الأبواب الفقهيَّة)، ودراسة ذلك دراسة متأنِّية، وهذا الترجيح -في نظري- لا يصحُّ أن يتصدَّر له طلاب على اختلاف مراحلهم البحثيَّة، وإنما ينبغي أن يتصدّر له علماء ولجان لهم تضلُّع بالغ في العلوم الشرعيَّة.

- أوصي بتدريس مادة (الفقه المقارن) في المراحل المتأخرة من البكالوريوس، أو في المراحل الأولى من الدراسات العليا في كليَّات الشريعة على هيئة مقرر منفصل، ويكون موضوع الدراسة: **(الاتجاهات المذهبيَّة في الأبواب الفقهية)**، فإنَّ ذلك سهل المأخذ عظيم الثمرة، ويحسن الولوج إلى الخلاف العالي من خلاله، وحتَّى يعلم الطالب أنَّ الفقه إنما هو قانون محكم، لا يصح التخبُّط فيه ولا العبث.

- عقدُ ندوات طلابيَّة لطلاب الدراسات العليا في تخصص الفقه؛ لمحاولة استنتاج اتجاهات مذهبيَّة في أبواب فقهيَّة لم تبحث من قبل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

مختصر في بيان السَّعة والضِّيق في الأبواب الفقهية، وأسباب ذلك[1]

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الآنية	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			سبب توسع الحنفية يعود إلى أمرين: ● أن نجاسة الميتات عندهم معقولة المعنى، وهو ما اتصل بها من الدسومات النجسة، وإزالة ذلك ممكن. ● تمسكهم بأصل إباحة الأواني، والذهب والفضة إذا كان تابعا لا حكم له في الجملة. ● **وأما الجمهور**: فرأوا أن الموت بذاته منجس، ولا يرفع الموت شيء، وذهبوا إلى أن وجود السرف والخيلاء في الذهب والفضَّة ولو كان تابعًا.

(١) هذا الجدول اقترحه عليَّ فضيلة الشيخ: د.أنس النازل جزاه الله خيرا، وأنبِّه إلى أنَّ المراد بالسَّعة التيسير على المكلف، وبالضيق عكس ذلك، وإذا أردت معنى آخر أشرت إلى ذلك بين قوسين.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
فروض الوضوء	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	سبب سعة الحنفية راجع إلى تمسُّكهم بآية المائدة، وما جاء في السُنَّة فهو محمول على الاستحباب. وضيق الحنابلة سببه أنهم جعلوا السنَّة القولية والفعلية مبيِّنة لمجمل آية المائدة، فكثرت بذلك عندهم الفروض.
المواضع المنهي عن الصلاة فيها	متقاربون في السَّعة			أضيق المذاهب	ضيق الحنابلة يعود إلى أمرين: • أن النهي الوارد تعبدي غير معقول المعنى. • أن النهي محمول على التحريم لا على الكراهة.
أركان الصلاة ووجاباتها	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	سبب سعة الحنفية: يعود إلى أن الأركان محصورة فيما جاء في القرآن، وأما ما ورد في السنة فهو واجب أو مستحب. وسبب ضيق الحنابلة: يعود إلى أنهم جعلوا أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب في الجملة.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الإمامة	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	سبب سعة الشافعية: أنهم ذهبوا إلى انفكاك صلاة الإمام عن صلاة المأموم في الجملة. وأما الجمهور: فإنهم رأوا أن بين صلاة الإمام والإمام نوع ارتباط وتضمُّن.
الجمع بين الصلاتين	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أوسع المذاهب	سبب سعة الحنابلة: أنهم رأوا أن المشقة يجوز فيها الجمع، ثم توسعوا أيضا في معنى المشقة. وأما الحنفية: فإنهم منعوا أصل الجمع؛ لمعارضته مواقيت الصلوات.
إخراج القيم في الواجبات الشرعية	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أضيق المذاهب		سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن الباب معقول المعنى، والقصد فيه: سدُّ حاجة المحتاج، وذلك حاصل بالقيمة. وأما الجمهور: فإنهم رأوا في هذه الواجبات معنى التعبد، ولأجل هذا منعوا القيم في الجملة.



الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الخارج من الأرض	أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب ضيق الحنفية: أنهم أخذوا بمطلق القرآن، ولم يخصصوا القرآن بالسنَّة؛ لأن التخصيص عندهم نسخ. وأما الجمهور: فإنهم أخذوا بمجموع النصوص، وخصصوا القران بالسنة.
زكاة الفطر	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن زكاة الفطر في حكم زكاة المال، وأيضًا: اشترطوا لوجوبها عن الغير: تمام الولاية مع وجوب النفقة. وأما الجمهور: فذهبوا إلى أن زكاة الفطر آكد من زكاة المال، واشترطوا لوجوبها عن الغير: وجوب النفقة فحسب.
باب الطواف	أوسع المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب سعة الحنفية: أن أخذوا بمطلق القرآن، وجعلوا السُّنَّة في رتبة الوجوب لا الفرضية. وأما الجمهور: فإنهم رأوا أن النبي ﷺ بيَّن مجمل القرآن، فيكون بيانه في حكم الفرض.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
نقض عهد المعاهد	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		أضيق المذاهب	سبب سعة الحنفية: أنهم رأوا أن المقصود من عقد الذمة هو دفع قتالهم فحسب؛ فقصروا النقض بما يخل بهذا المقصد. وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن المقصود من العقد أعم من دفع القتال، كدفع الجزية والتزام أحكام الإسلام.
الغرر	وسط بين الاتجاهين	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	يعود الخلاف في الباب إلى أمرين: ● الخلاف في تحقيق المناط، فالشافعية وسعوا دائرة الغرر عند تطبيق قواعده، والمالكيَّة لم يسلموا بوجود الغرر في كثير من المعاملات، والحنفية والحنابلة وسط بين الاتجاهين. ● الخلاف في الغرر في غير عقود المعاوضات الماليَّة هل يُمنع كما يقول به الشافعية، أم يباح كما يقول به المالكية.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الشروط في العقود	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	سبب سعة الحنابلة: يعود إلى تمسكهم بعمومات الوفاء بالشروط، وأخذهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وأما الحنفية والشافعية: فضيقوا الباب تمسكًا بعمومات النهي عن الشروط الجعليَّة، وكون الشرط الذي لا يقتضيه العقد فاسدًا في الجملة. وأما المالكية: فإنهم استعملوا العمومات في الباب، ولكن توسعهم في باب الغرر أثر على توسعهم في باب الشروط.
التصرف بالمال المشاع	أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة			سبب ضيق الحنفية: أنهم رأوا أن قبض المال المشاع قبض غير تام، ولأجل هذا ضيقوا التصرف فيه. وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن قبضه قبض تام.

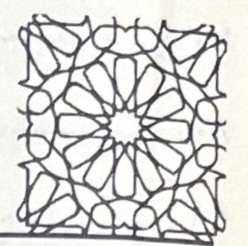
الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
التحالف عند الاختلاف في العقود			أوسع المذاهب (بمعنى أنهم أكثر المذهب قولا بالتحالف)		سبب سعة الشافعية: أنهم رأوا أن كلا من المتنازعين مدع ومدعى عليه، ولأجل هذا توجهت اليمين إليهما جميعا. وأما المالكية: فذهبوا إلى أن اليمين تتوجه إلى أقوى المتداعين بشرط أن يشبه في دعواه. وأما الحنفية والحنابلة: فذهبوا إلى أن أحد المتنازعين مدع، والآخر مدعى عليه وهو الذي تتوجه إليه اليمين.
السَّلم	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة المالكية: راجع في جملته إلى توسعهم في باب الغرر من حيث تحقيق المناط. وأما الجمهور -لا سيما الحنفية-: فإنهم ذهبوا إلى وجود الغرر في كثير من الصور، فضاق عندهم بذلك الباب.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
الشركة	متقاربون في السَّعة		أضيق المذاهب	متقاربون في السَّعة	سبب ضيق الشافعية: راجع إلى أن من شرط الشركة خلط المال، فكل ما لا خلط فيه لا تصح فيه الشركة باستثناء المضاربة. وأما الجمهور: فإنهم ذهبوا إلى أن الشركات تصح بالعقد ولو لم يكن ثمة خلط أو مال.
عيوب النكاح	أضيق المذاهب (بمعنى أنهم أقل المذاهب قولا بالفسخ بالعيوب)	أقرب إلى الضِّيق	أقرب إلى السَّعة	أوسع المذاهب (بمعنى أنهم أكثر المذاهب قولا بالفسخ بالعيوب)	سبب ضيق الحنفية: أنهم رأوا أن سبب الفسخ هو عدم التمكن من الوطء فحسب. والشافعية يرون أن سبب الفسخ هو ما يفوِّت الوطء بالمعنى العام. والمالكية مثلهم إلا أنهم توسعوا في الفسخ بعيوب الفرج. والحنابلة يرون أن سبب الفسخ هو كل عيب يفوت الوطء أو تحصل به نفرة بين الزوجين.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
القصاص في النفس	أضيق المذاهب في إمضاء القصاص	أوسع المذاهب في إمضاء القصاص (بمعنى أنهم أكثر المذاهب قولا بالقصاص)	وسط بين الاتجاهين		سعة المالكية: تعود إلى توسعهم في سد الذرائع، والقصاص فيه سد لذريعة القتل. وأما ضيق الحنفية: فيعود إلى أنهم توسعوا في الشبه المسقطة للقصاص.

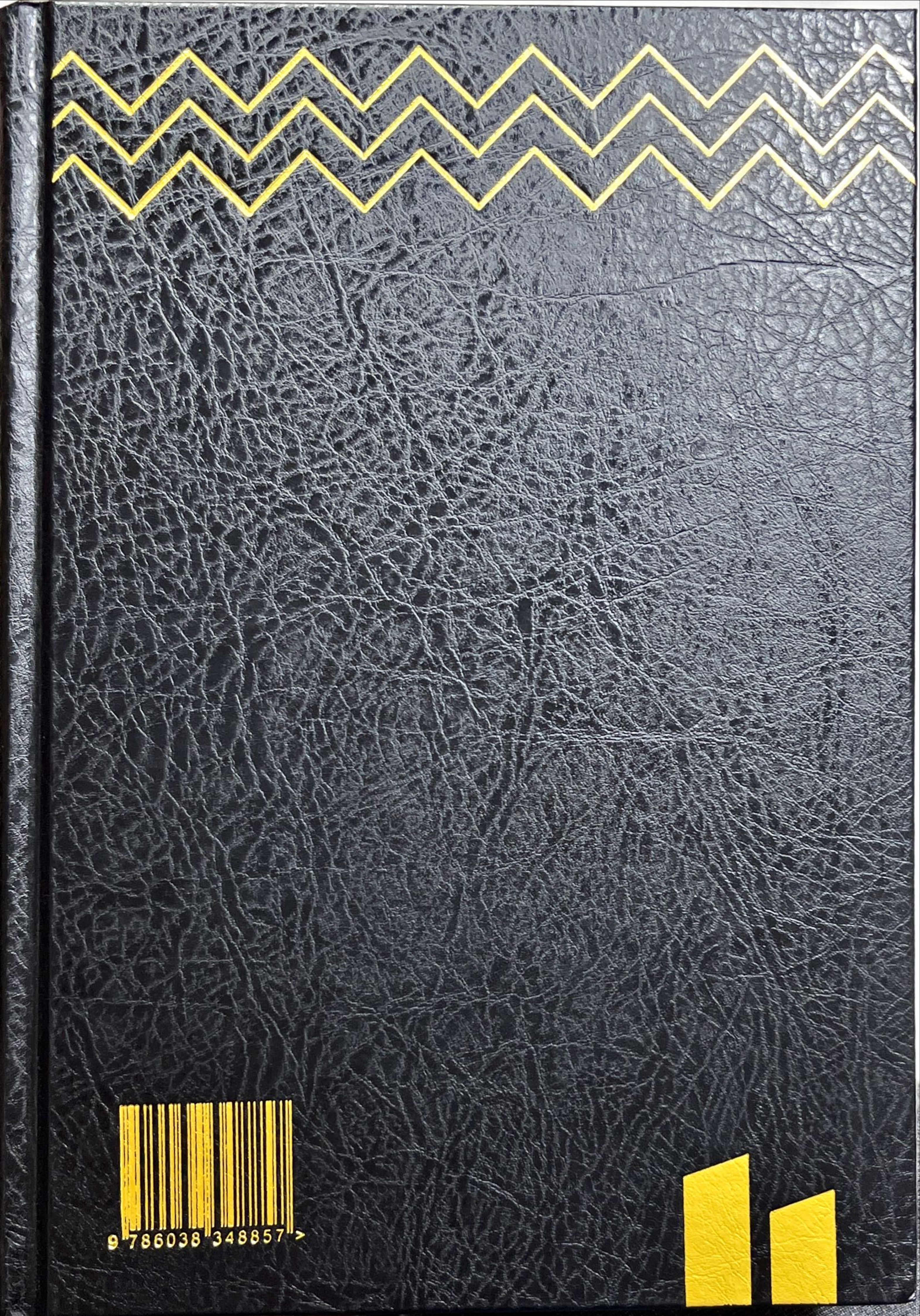
الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
القصاص فيما دون النفس	أضيق المذاهب في إمضاء القصاص (بمعنى أنهم لا يرون القصاص في كثير من الأحوال)	متقاربون في السَّعة			ضيق الحنفية يعود إلى أمرين: أنهم اشترطوا اتفاق ماليَّة الطرفين، ثم شددوا في أمر المماثلة، وذهبوا إلى امتناعها في كثير من الصور. وأما الجمهور: فلم يشترطوا مالية الطرفين، وذهبوا إلى إمكان المماثلة في محال النزاع.
حد الزنى	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة الحنفية: أنهم توسعوا في قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)، وقالوا: إن الشبهة موجودة في كثير من الصور. وأما الشافعية والحنابلة: فذهبوا إلى عدم وجود الشبهة وبذلك قام عندهم الحد. وأما المالكية: فلتمسكهم بسد الذرائع صاروا إلى الضِّيق في الباب.

الباب	الحنفيَّة	المالكيَّة	الشافعيَّة	الحنابلة	سبب السَّعة أو الضِّيق
حد السرقة	أوسع المذاهب	أضيق المذاهب	وسط بين الاتجاهين		(مثل سبب السَّعة والضِّيق في حد الزنى)
الأشربة	أوسع المذاهب	متقاربون في الضِّيق			سبب سعة الحنفية: أنهم قصروا الخمر على عصير العنب النيء، ثم إنهم توسعوا في درء الحدود بالشبهات. وأما الجمهور: فذهبوا إلى كل شراب يسكر فهو محرم قليله وكثيره، ولم يتوسعوا في درء الحد بالشبهة.
الأطعمة	أضيق المذاهب	أوسع المذاهب	وسط بين الاتجاهين		سبب سعة المالكية: تمسكهم بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما الجمهور فذهبوا إلى أنَّ هذه الآية مخصوصة بأدلة أخرى، وضيق الحنفية على الخصوص يعود تمسكهم بأصول أدلة النهي في الباب.



فهرس الموضوعات




9 786038 348857 >


قناة إبراهيم هيشر العلمية